ما يجب على المكلف معرفته المسمى إنجاف الطالب



تأليف الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا ١٢٧٠ هـ

> اعتنى به يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر

ما يجب على المكلف معرفته

السمى الطالب

تأليف

الشيغ أبو بكربن الشيغ محمر الملا ١١٩٨ - ١٢٧٠هـ

اعتنی به

يجيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا متن لطيف اسمه (إتحاف الطالب) جُمِعَ فيه ما ينبغي معرفته للمبتدئين من الطلاب من علوم عقدية وفقهية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ألفه الإمام العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الحنفي الأحسائي، المولود سنة (١٩٨ههـ) والمتوفى سنة (١٩٨ههـ)، دَرَسَ على أغلب علماء بلده وغيرهم، ودَرَّسَ الكثير من التلاميذ والطلاب، وتخرج به كثير من العلماء الأفذاذ. وألف أكثر من مئة مؤلف ما بين رسالة وعدة محلدات، وفي مختلف العلوم.

وقد منَّ الله عليَّ فأخرجت هذا المتن مع شرحه الموسوم بمنهاج الراغب، وكلاهما للمؤلف المذكور، وتلبية لرغبة بعض الطلاب في إخراج المتن مجردًا عن الشرح ليسهل قراءته وحمله، قمت بتجريده وضبط نصه بالشكل، ووضع عناوين لكل الفصول التي اكتفى المؤلف رحمه الله فيها بكلمة (فصل) دون بيان فحواه، وأكثر هذه العناوين أخذتما من شرح هذا المتن.

وعَدَلْتُ عن التعليق عليه اكتفاءً بشرحه وما علقته عليه، وما علقته أيضًا على متن آخر للشيخ اسمه (وسيلة الطلب فيما لا يسع المكلف جهله).

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يعم بنفعه الطلاب وأن يثيب مؤلفه وكل من ساهم في إخراجه الثواب الجزيل، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويرحم والدينا وكل من له فضل علينا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بِنْ مِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله ، وَالصَّلاةُ والسَّلاَمُ عَلَى سَلِيدِنَا رَسُولِ اللهِ «وَبَعْدُ» فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الْعَظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لا يَسْتَغْنِي الْمُكَلَّفُ عَنْهُ ، إِنْ عَجَزَ عَنْ مَا هُوَ أُوْسَعُ مِنْهُ ، لَخَصْتُهُ مِنْ كُتُبِ الأَصْحَابِ لَمَّا رَأَيْتُ الحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَسَمَّيْتُهُ [إِنْحَافَ الطَّالِبِ] والله أَسْالُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ رَاغِبُ.

مُقَدِّمَةُ فِي تَصْحِيحِ الاعْتِقَادِ

وَهُوَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الله مَوْجُودٌ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَالقِـــدَمِ، وَالبَقَاءِ، وَالوَحْدَانِيَّةِ، وَالقِيَامِ بِنَفْسِهِ، وَالْمُخَالَفَةِ للْحَوَادِثِ.

وَمِنْ صِفَاتِهِ: الحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلاَمُ. ذَاتُهُ لاَ تُشْبهُ الذَّوَاتِ، وَصِفَاتُهُ لاَ تُشْبهُ الذَّوَاتِ، وَصِفَاتُهُ لاَ تُشْبهُ النَّقْصِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَجبُ عَلَيْهِ الصَّفَاتِ، مُنَزَّةٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَجبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُلَهُ، شَيْءٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُلَهُ، وَأَنْهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُلَهُ، وَأَنْهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُلَهُ، وَأَنْهُ لَكُتُب، وعَصَمَهُمْ مِن المَعَاصِي، وأَنَّ المَلاَئِكَةَ وَأَنْ المَلاَئِكَةَ عَالَى عَلَيْهِمُ الكَتُب، وعَصَمَهُمْ مِن المَعاصِي، وأَنَّ المَلاَئِكَة عَلَى عَلَيْهِمُ اللَّهُ لاَ يُومِنَهُ وَانَّ المَلاَئِكَةِ وَأَنَّ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ حَتَّ، وَالمَوْتَ بِالأَجَلِ، وَأَنَّ الفِسْقَ لاَ يُزيلُ الإِيمَانَ.

كتَابُ الطَّهَارَةِ

(أَرْكَانُ الوُضُوء) أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْن، وَمَسْحُ رُبْع الرِّأْس، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْن مَعَ الكَعْبَــيْن. (وَسُنَنُهُ): النِّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلاَثًا، وَالسِّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَـةِ، وَالأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الغَسْل، وَمَسْحُ كُلِّ السِرَّأْس وَالأَذُنَسِيْن، وَالتَّرْتِيبُ، وَالولاَّءُ، وَالدَّلْكُ. (وَمُسْتَحَبَّاتُهُ): التَّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَالأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ فِيهِ. (وَيَنْقُضُهُ): مَا خَرَجَ مِنَ السَّبيلَيْن، وَسَيَلانُ نَجَس مِنْ غَيْرِهُمَا، وَقَيْءٌ مَلاَّ الفَمَ وَلَمْ يَكُنْ بَلْغَماً، وَنَوْمُ غَيْر مُتَمَكِّن، وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ، وَقَهْقَهَةُ مُصَلِّ بَالِغ، وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ. (وَفُرُوضُ الغُسْلِ): غَسْلُ الفَمِّ، وَالأَنْفِ، وَالبَدَنِ وَكَفَى بَلُّ أَصْل ضَفِيرَةِ امْـرَأَةٍ. (وَسُـنَنُهُ): البَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وَفَرْجِهِ، وَنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّاً، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنهِ ثَلاثاً. (وَمُوجِبَاتُهُ): إنْـزَالُ الْمَنــيِّ بشَهْوَةٍ، وَإِيلاَجُ حَشَفَةٍ فِي قُبُلِ أَوْ دُبُــرِ عَلَيْهِمَـــا، وَرُؤْيَـــةُ

مُسْتَيْقِظٍ مَنِيًا أَوْ مَذِيّاً، وَانْقِطَاعُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ. (وَيُسَــنُّ): لِلْحُمُعَةِ، وَالعِيدَيْن، وَالإِحْرَام، وَعَرَفَةَ.

فَصْلٌ

[فِي الِيَاهِ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ هَا]

(وَيَصِحُّ التَّطْهِيرُ) بِمَاءِ مُطْلَقٍ كَمَاءِ سَمَاء، وَأَرْض، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالْمُكْثِ، لاَ بِمَاء زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْحِ. أَوْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ قَغَيْرَ بِلَكُثِ، لاَ بِمَاء زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْحِ. أَوْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَعَلَبَ عَلَيْهِ. أَوْ تَغَيَّرَ بِنَحَاسَةٍ. وَلاَ بِرَاكِدٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَعَلَبَ عَلَيْهِ. أَوْ تُعَيَّرَ بِنَحَاسَةٍ. وَلاَ بِرَاكِدٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَعَاسَةٌ. وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ قُرْبَةٍ. وَهُوَ طَاهِرٌ نَحَاسَةٌ. وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ قُرْبَةٍ. وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ. (وَالجَارِي وَالدَّائِمُ) الَّذِي بَلَغَ عَشْرَةً أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ. مِثْلِهَا لاَ يَنْحُسُ إلاَّ بِظُهُورِ الأَثْرِ، وَهُو طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

(وَسُؤْرُ) الآدَمِيِّ وَمَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيــرِ وَسِبَاعِ البَهَائِم نَحِسٌ، وَالهِرِّةِ وَالدَّحَاجَةِ المُخَلَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ مَكْرُوةٌ. وَالحِمَارِ وَالبَعْلِ مَشْكُوكٌ، وَالعَرَقُ كَالسُّؤْدِ.

(بَابُ التَّيمُّمِ)

(مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) لِبُعْدِهِ مِيلاً، أَوْ لِمَرضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ حَوْفِ عَدُوِّ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، تَسيَمَّمَ نَاوِيساً بِضَرْبَتَيْنِ مُسْتَوْعِباً وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَلَوْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً. بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ. وَصَحَّ قَبْلَ الوَقْتِ، وِلأَكْثَرَ مَنْ فَرْضٍ. (وَيَنْقُضُهُ): نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى مِنْ فَرْضٍ. (وَيَنْقُضُهُ): نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى مِنْ فَرْضٍ. (وَيَنْقُضُهُ): نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الْمَعْمَالِ الْمَاءِ الكَافِي. وَلَوْ أَكْثَرُهُ مَحْرُوحًا تَيَمَّمَ، وَبِعَكْسِهِ يَعْسَلُ وَلاَ يَحْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(بَابُ الْمَسْجِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

(هُوَ جَائِزٌ للْمُحْدِثِ) إِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى طُهْرٍ لَلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ، بِثَلاَثِ أَصَابِعَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مَرَّةً، وَالخَرْقُ الكَبِيرُ يَمْنَعُهُ.

(وَيَنْقُضُهُ) نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَنَزْعُ الْحُفِّ، وَمُضِيُّ اللَّدَّةِ. (وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ) كَالْغَسْلِ وَلَوْ شُدَّتْ بِلاَ وُضُوءٍ، فَسَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءِ بَطَلَ وَإِلاَّ لاَ.

(بَابُ الحَيْض)

(أَقَلَّهُ) ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، (وَأَكْثَرُهُ) عَشْرَةُ أَيَامٍ، وَمَا نَقَصَ، أَوْ زَادَ، وَأَقَلُهُ) ثَلاَثَةُ حَامِلٌ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلاَ حَدَّ لأَقَلِهِ. (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالتَّفَاسِ): الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَمَسُّهُ إِلاَّ بِغِلاَفٍ، وَالتَّفَاسِ): الصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ، وَقَرْبَانُ مَا تَحْتَ الإِزَارِ، (وَيَحْرُمُ وَوَرَاءَةُ القُرْآنِ، وَمَسُّهُ إِلاَّ بِغِلاَفٍ، وَدُخُولُ المَسْجَدِ، وَالطَّوَافُ، وَقَرْبَانُ مَا تَحْتَ الإِزَارِ، (وَيَحْرُمُ وَلَا اللَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّهُ، وَدُخُولُ المَسْجَدِ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّهُ وَالطَّوَافُ وَمَسَّ اللَّوَافُ وَمَسَّ اللَّوَافُ وَمَسَّ اللَّوَافُ وَمَسَلَّ اللَّوَافُ وَمَسَلَّ اللَّوَافُ وَمَسَلَّ اللَّوَافُ وَمَسَلَّ اللَّوَافُ وَمَسَلَّ اللَّوْرَانِ. وَتَتَوَضَّا المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ كَسَلَسِ بَولُ، أَوْ رُعَافٍ وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءوا.

(بَابُ الْأَنْجَاسِ)

(يَطْهُو) البَدَنُ وَالتَّوْبُ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعِ مُزِيلٍ وَالْحُفُّ مِنْ فِي وَيَطْهُو) البَدَنُ وَالتَّوْبُ بِالمَائِمِ، وَاللَّرْضُ بِالنَّبْسِ ذِي جُرْمٍ بِالدَّلْكِ، وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالمَسْحِ، وَالأَرْضُ بِالنَّبْسِ وَذَهَابِ الأَثْرِ. (وَعُفِي) عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ المُغَلَّظَةِ كَالِدَمْ وَالدَّرْهَمِ مِنَ المُغَلَّظَةِ كَالِدَمْ وَالخَمْرِ وَبَوْلٍ مَا لاَ يُؤْكُلُ وَالرَّوْثِ. وَعَنْ مَا دُونَ رُبْعِ التَّسوْبِ

مِنَ الْمَحَفَّفَةِ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بزَوَالِ عَيْنِهَا، وَبِغَيْرِهَا بِالغَسْلِ ثَلاَثاً، (وَيَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ) بِالدِّبَاغَةِ وَبِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلاَّ الخِنْزِيرَ والآدَمِيَّ. وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَالْمَيْةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرٌ.

فَصْلٌ

[فِي الاسْتِنْجَاءِ]

(والاسْتِنْجَاءُ) سُنَّةً بِنَحْوِ حَجَرِ مُنَّتِيْ. وَالغَسْلُ أَفْضَلُ، (وَكُرِهَ) بِعَظُم، وَرَوْثٍ، وَطَعَام، وَيَمِين، وَكَذَا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الخَلاَءِ. وَالتَّكَلُمُ، وَاسْتِقْبَالُ عَلَيْنِ الشَّسْمُسِ وَالقَمَر، وَمَهَبِّ الرِّيح، وتَحْتَ مُثْمِرِ.

كِتَابُ الصَّلاَةِ

[أَوْتَاتُ الصَّلاَةِ]

وَقْتُ الفَحْرِ مِنَ الصَّبْحِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ الظَّلِّ مِثْلَيْهَ سِوَى الفَيْءِ، وَالعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الغُرُوبِ، وَالعَصْرِ مِنْهُ إِلَى العُرُوبِ، وَالعِشَاءِ وَالوِثْرِ مِنْهُ إِلَى الصَّبْحِ.

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ]

(وَشَوَائِطُهَا): طَهَارَةُ البَدَنِ مِنَ الحَدَثِ، وَالخَبَثِ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الحَدَثِ، وَالخَبثِ، وَالْوَقْتُ، التَّوْب، وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالوَقْتُ، وَالنَّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ. (وَاللَّمَةُ) مِثْلُهُ. وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا. (وَلِلْحُوَّقِ) حَمِيعَ رُواللَّمَةُ) مِثْلُهُ. وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا. (وَلِلْحُوَّقِ) حَمِيعَ بَدَنِهَا إِلاَّ الوَحْهُ وَالكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّحَاسَةَ بَدَنِهَا إِلاَّ الوَحْهُ وَالكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّحَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا وَلاَ إِعَادَةً عَلَيْهِ. (وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ) تَحَرَّى وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يُعِدْ.

فَصْلُ

[فِي أَرْكَانِ الصَّلاَةِ]

(وَأَرْكَائُهَا): القِيَامُ للْقَادِرِ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، وَقِرَاءَةُ آيَــةٍ فِــي رَكْعَتَيْ الفَرْضِ، وَفِي كُلِّ النَّفْلِ وَالوِثْرِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالسُّجُودُ، وَالسُّجُودِ، وَالقُعُودُ وَتَرْتِيبُ القِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالقُعُودُ الأَّخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُدِ.

فصْلٌ

[فِي وَاجبَاتِ الصَّلاَةِ]

(وَوَاجِبَاتُهَا): قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ، وَضَمَّ سُورَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الأُولَيْنِ مِنَ الفَرْضِ، وَجَمِيعِ الوِثْرِ وَالنَّفْلِ، وَتَعَيِيْنُ القِرَاءةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا تَكَرَّرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالاطْمِئْنَانُ فِي الأُرْكَانِ، وَالقُعُودُ الأَوَّلُ، وَالتَّشَهَّدُ فِي القَعْدَتَيْنِ، وَلَفْسِظُ فِي اللَّرْكَانِ، وَالقُعُودُ الأَوَّلُ، وَالتَّشَهَّدُ فِي القَعْدَتَيْنِ، وَلَفْسِظُ السَّلاَمِ مَرَّتَيْنِ، وَقَنُوتُ الوِثْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ، وَجَهْرُ الإِمَامِ فِيمَا يُسَرَّ.

فصْلٌ

[فِي سُنَن الصَّلاَةِ]

(وَسُنَنُهَا): الأَذَانُ، والإِقَامَةُ للفَرَائِض، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ للتَّحْرِيمَةِ، وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالثَّنَاءُ، والتَّعَوُّذُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّسْمُ وَوَضْعُ يَمِينهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مِــنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الفَحْرِ وَالظُّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِـــى العَصْــر وَالعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِب، وَتَكْبيرُ الرُّكُوع، وَتَسْسبيحُهُ تُلاَثًا، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بَيَدَيْهِ، وَتَفْريجُ أَصَابِعِهِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْمِيعُ للإِمَامِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْمُــؤْتَمِّ، وَالْمُنْفَــردُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَــهُ للسُّــجُودِ، وَعَكْسُهُ للنُّهُوْض، وَتَكْبيرُ السُّجُودِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَتَسْبيحُهُ ثَلاَثاً، وَمُجَافَأُةُ الرَّجُل مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنهِ عَنْ فَحِذَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَن الأَرْضِ، وَالجَلْسَةُ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ فِيهَا عَلَسَى الفَحْلَدَيْنِ كَالتَّشَهُّدِ، وافْتِرَاشُ رجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصْبُ اليُمْنَسَى، وَقِـــراءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِسَيِّ ﷺ فِي الجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ فِيهِ، وَالالْتِفَاتُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ.

فَصْلٌ

[فِي آدَاب الصَّلاَةِ]

(وَآدَابُهَا): نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي القِيَامِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ فِي السَّجُودِ، وَإِلَى جَحْرِهِ فِي قَدَمَيْهِ فِي السَّجُودِ، وَإِلَى جَحْرِهِ فِي التَّعُودِ، وَإِلَى جَحْرِهِ فِي التَّعُودِ، وَإِخْرَاجُ كَفَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاوُبِ، وَتَرْتِيلُ القِرَاءةِ، وَالفَصْلُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ التَّشَاوُبِ، وَتَرْتِيلُ القِرَاءةِ، وَالفَصْلُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ فِي القِيَامِ، وَالإِشَارَةُ بِالمُسَبِّحَةِ عِنْدَ التَّشَهُدِ، وَالقِيَامِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقِيَامِ.

<u>فَ</u>صْلٌ

[فِي مُفْسدَاتِ الصَّلاَةِ]

(وَيُفْسِدُهَا): الكَلاَمُ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُهُ، وَالسَّلاَمُ، وَرَدُّهُ، وَالسَّلاَمُ، وَرَدُّهُ، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ، وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ القِبْلَةِ، وَالأَكْل، وَالتَّأَوُّهُ، وَتَشْمِيتُ وَالشَّرْبُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَجَوَابُ الكَلاَمِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَقِرَاءَتُهُ مِنَ المُصْحَفِ.

<u>ف</u>َصْلٌ

[في مكروهات الصلاة]

(وَمَكْرُوهَاتُهَا): عَبَثُهُ بَثُوْبِهِ، وَبَدَنهِ، وَالتَّحَصُّرُ، وَالالْتِفَاتُ، وَالتَّمَطِّي، وَالإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا، وَرَدُّ السَّلاَم بالإشَارَةِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَالاعْتِجَارُ، وَكَشْــفُ رَأْسِهِ، وَسَدْلُ تَوْبهِ، وَصَلاَتُهُ فِي ثِيَابِ البذِلَةِ، وَشُرُوعُهُ مَــعْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَالتَّثَاؤُبُ إِنْ أَمْكَنَهُ الكَظْمُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا للسَّمَاء، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ عَنِ التُّرَاب، وَلُبْسُ ثَوْب فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُورَةُ مَا لَهُ رُوحٌ، وَعَدُّ الآي، وَالتَّسْبيحُ باليَدِ، وَوَضْعُ شَيْء فِي فِيهِ يَمْنَعُ القِرَاءةَ المَسْنُونَةَ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى جدَار أَوْ نَحْوهِ بلاَ عُذْر، وَالصَّــلاَّةُ إلى وَجْهِ آخَرَ، أَوْ إِلَى نَار، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الحَمَّام، أَوْ المَقْبَرَةِ، أَوْ أَرْضِ الغَيْرِ بلا رضاهُ، أَوْ بحَضْرَةِ طَعَام يَمِيلُ إلَيْهِ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانعَةٍ، وَالقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ القِيَام، وَتَطْويـــلُ الثَّانيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الفَّـرْض. وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْن، وَشَـــمُّ

طِيب، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِهِ عَنِ القِبْلَةِ، وَالعَمَلُ القَلِيلُ، وَتَغْطِيَــةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَالاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الجَبْهَةِ بِلاَ عُذْرِ بِالأَنْفِ.

(بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ)

الوِثْرُ وَاحِبٌ، وَهُوَ: ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفَّاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَقْنُتُ فِي اَلتَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُــوع، وَلَا يَقْنُتُ لِغَيْرِهِ، وَيُوتِرُ بِحَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ.

<u>ف</u>َصْلٌ

[فِي السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ]

وَيُسَنُّ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَحْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَالمُغْدِب، وَالمَغْدِب، وَالمَغْدِب، وَالعِشَاء، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهْرِ وَالجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ. وَيُعْدَهَا، وَبَعْدَ الظَّهْرِ، وَالعِشَاء، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الظَّهْرِ، وَالعِشَاء، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الظَّهْرِ، وَسِتُّ بَعْدَ المَعْرب.

فَصْلٌ

[في أحكام النفل وغيره]

(وَيَتَنَقَّلُ) قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، وَرَاكِباً خَارِجَ الْجَارِجَ الْمِصْرِ مُومِياً إِلَى أَيِّ جَهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ، وَلاَ يُصَلِّي الفَرشُ وَالوَاجِبَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرِ.

فَصْلٌ

[فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ]

وَيُسَنُّ فِي رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشَاءِ بِحَمَاعَـةٍ. وَسُنَّ خَتْمُ القُرْآنِ فِيهَا.

(بَابُ الإِمَامَةِ)

(الجَمَاعَةُ): سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ للرِّجَالِ بلاَ عُـذْر. (وَالأَحَـقُّ بِالإَمَامَةِ): الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُـمَّ الأَوْرَعُ، ثُـمَّ الأَسَـنُّ. (وَكُرِهَ): إِمَامَةُ عَبْدٍ، وَأَعْرَابِيِّ، وَفَاسِق، وَأَعْمَى، وَمُبْتَـدِع. وَجَمَاعَةُ العُرَاةِ، وَالنِّسَاء، وَيَقِفُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِـينِ الإِمَـامِ، وَالاَثْنَانِ خَلْفَهُ. (وَلاَ يَصِحُّ) اقْتِدَاءُ رَجُلِ بِامْرَأَةٍ وَصَـبِيِّ، وَلاَ يَصِحُّ) اقْتِدَاءُ رَجُلِ بِامْرَأَةٍ وَصَـبِيٍّ، وَلاَ

طَاهِرِ بِمَعْذُورِ، وَقَارِئِ بَأْمِيِّ، وَمُكْتَسِ بِعَارِ، وَمُفْتَرِضِ بِمُتَنَفَّلٍ. (وَيَمْنَعُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ): طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ أَوْ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ أَوْ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الْاَوْرَقُ، أَوْ حَلَاءٌ فِي الصَّحْرَاءِ يَسَعُ صَفَيْنِ، أَوْ حَائِطٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ، أَوْ حَلَاءٌ فِي الصَّحْرَاءِ يَسَعُ صَفَيْنِ، أَوْ حَائِطٌ يَمُتَيَمِّ مِثَنَّهُ مَعَهُ العِلْمُ بِحَالِ الإمام. (وصحَحَّ) اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّ بِمُتَيَمِّمٍ، وَعَاسِلٍ بِمَاسِح، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُومٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ. وَنَا فَلَمْ بِمُلَانً صَلَاةً إِمَامِهِ أَعَادَ.

(بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ)

(مَنْ جَاوِزَ) مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ نَاوِياً مَسيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ: صَـلًى الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مُقَامِهِ، أَوْ يَنْوِي الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مُقَامِهِ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعِ صَالِح لَهَا، فلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ إِنْ قَعَدَ فِي الأَوَّلِ صَحَّ، وَإِلَا لاَ، (وَإِنِ اقْتَدَى) مُسَافِرٌ بمُقِيمٍ فِي الأَوَّلِ صَحَّ وَأَتَمَّ، (وَفَائِتَةُ) السَّفَرِ وَالحَضَرِ تُقْضَى رَكْعَتَسيْنِ الوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ، (وَفَائِتَةُ) السَّفَرِ وَالحَضَرِ تُقْضَى رَكْعَتَسيْنِ وَأَرْبُعاً.

(بَابُ صَلاَةِ المَرِيضِ)

(مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ القِيَامُ) لِمَرض، أَوْ خَافَ زِيَادَتَهُ صَلَّى قَاعِداً بِرُكُوعِ وَسُجُودٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْمَى قَاعِدًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ القُعُودُ أَوْمَى مُسْتَلْقِياً، أَوْ عَلَى جَنْبهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ.

(بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ)

(التَّرتِيبُ) بَيْنَ الفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّةِ لاَزِمٌ، وَيَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ الوَقْتِ وَالنِّسْيَانِ، وَصَيْرُورَتُهَا سِتًّا، فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً فَسَدَ فَرْضُهُ.

(بَابُ سُجُودِ السَّهُو)

(يَجِبْ) سَحْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَسَلاَمٍ بِتَرْكَ وَاحِبِ سَهُواً وَإِنْ تَكَرَّرَ. (وَيَلْزَمُ) المَأْمُومُ بِسَهُو إِمَامِهِ. (وَمَنْ سَهَا) عَنِ القُعُودِ اللَّوَّلَ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَو قَائِما، وَإِنْ سَهَا عَنِ الأَحِيرِ عَادَ مَا اللَّوَّلَ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَو قَائِما، وَإِنْ سَهَا عَنِ الأَحِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْتُد ، فَإِنْ سَحَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلاً وَضَمَّ سَادِسَة، وَإِنَّ لَمْ يَسْتُد ، فَإِنْ سَحَد تَمَّ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا قَعَدَ الأَخِير وَسَحَد للسَّهُو. (وَإِذَا شَكَّ) عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

(بَابُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ)

(يَجِبُ) بِتِلاَوَةِ آيَةٍ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا أُولَى (الحَـجِّ) وَ (صَ). أَوْ سَمَاعِهَا، وَيَجِبُ عَلَى المُـؤْتَمِّ بِـتِلاَوَةِ إِمَامِـهِ إِنْ سَجَدَ، وَلَوْ سَمِعَهَا المُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْـدَ الصَّلاَةِ.

(وَكَيْفِيَّتُهُ) أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلاَةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلاَ رَفْعِ يد وَتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيم.

(بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ)

(هِيَ) فَرْضُ عَيْنِ، (وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) المِصْرُ، وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظَّهْرِ، وَالخُطْبَةُ فِيْهِ قَبْلَهَا، وَالإِذْنُ العَامُّ، وَالْحَمَاعَةُ، (وَأَقَلُّهَا) ثَلاَّئَةٌ. (ويُشْتَرَطُ لاْفتراضِهَا): الإِقَامَةُ، وَالذَّكُورَةُ، وَالحُريَّةُ، وَالصِّحَّةُ.

(وَمَنْ أَدْرَكَهَا) فِي التَّشَهُدِ أَتَمَّ جُمُعَةً. (وَيَجِبُ) السَّعْيُ وَتَرْكُ البَيْعِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ. وَيُسَنُّ: أَنْ يَخْطِبَ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

(بَابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ)

(تَجِبُ) عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَـرَائِطِهَا سِـوَى الْخُطْبَةِ. (وَوَقْتُهَا): مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

(وَكَيْفِيَّتُهَا): أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مُثَنِّياً قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لَهَا تُكَبِّرُ لَهَا ثَلاَثًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكُعُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلَّرْوَائِدِ ثَلاَثاً فَإِنْ قَدَّمَهَا فِي

الثَّانِيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ جَازَ، ثُمَّ يَحْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطُبَتَيْنِ. وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مَرَّةً عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ، مِنْ فَحْرٍ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(بَابُ صَلاَةِ الجَنَازَةِ)

(هِي): فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالغَسْلِ، وَالكَفَسِ، وَالسَّدُوْ، وَالسَّدُوْ، وَالسَّدُوْ وَرَكُونُهَا) التَّكْبِرَاتُ، وَطَهَارَتُهُ. (وَرُكُونُهَا) التَّكْبِرَاتُ، وَالقِيَامُ، (وَسُنَنُهَا) قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءَ صَدْرِ المَيْتِ، وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّانِيةِ، وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّانِيةِ، وَالسَّكَاءُ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ بَعْدَ التَّانِيةِ، وَالسَّدُعَاءُ التَّانِيةِ، وَالسَّلَمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. (وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلاَقٍ) صُلِّي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. (وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلاَقٍ) صُلِّي عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنُّ تَفَسَّحُهُ. (وَمَنْ وُلِلاَ فَمَاتَ) إِنْ اسْتَهَلَّ صُلِّي عَلَيْهِ وَإِلاَ، لاَ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(هِيَ) فَرْضٌ عَلَى حُرِّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مَالِكٍ لِنِصَابِ حَوْلِيٍّ، نَامٍ، فَارِغِ عَنْ الدَّيْنِ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ.

(وَنصَابُ الإِبلِ): خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ وَعِشْرِينَ شَاةٌ وَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَأَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سَتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إحْدى وَسِيِّينَ جَدَّعَةٌ. (وَنصَابُ البَقَلِ): ثَلاَثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي وَسِيِّينَ مُسِنَّةٌ، وَفِيمَا زَادَ يحِسَابِهِ. (وَنصَابُ الغَنَمِ): أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ مُسِنَّةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَلاَ شَيْءَ فِي الْخَيْلِ وَالبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالفُصْلاَنِ وَالْحُمْلِينَ شَاتَانِ. وَلاَ شَيْءَ فِي الْخَيْلِ وَالبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالفُصْلاَنِ وَالْحُمْلِينَ شَاتَانِ. وَلاَ شَيْءَ فِي الْخَيْلِ وَالبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالفُصْلانِ وَالْحُمْلِينَ شَاتَانِ وَالْعَلُوفَ قِي وَكُونَ دَفْعُ القِيمَةِ.

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ المَالِ مِنْ غَيْرِ السُّوائِمِ]

(وَنِصَابُ) الذَّهَب، عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالفِضَّةِ مَاتَتَا دِرْهَمِ، وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا وَعَرَضِ تِجَارَةٍ قِيمِتُهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا. (واللاَّزِمُ) فِيمَا ذُكِرَ رُبْعُ العُشْرِ، وَقِيمَةُ العَرَضِ تُضَمُّ إِلَى الثَّمَنَيْنِ.

<u>ف</u>َصْلُ

[زكاة الزروع والثمار]

(وَيَجِبُ) العُشْرُ فِي مَسْقِيِّ سَمَاءِ أَوْ سَيْحٍ، بَــلاَ شَــرْطِ نِصَابٍ وَنِصْفُهُ فِي مَسْقِيِّ دَالِيَةٍ. وَيُؤْخَذُ عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ.

(بَابُ الْمَصْرِفِ)

هُوَ الفَقِيرُ، وَالمِسْكِينُ، وَالعَامِلُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالمَدْيُونُ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ، يُصْرَفُ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ. لاَ إِلَى السَّبِيلِ، يُصْرَفُ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ. لاَ إِلَى أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَزَوْجَهَا، وَمَمْلُوكِهِ، وَغَنيٍّ، وَطِفْلِهِ، وَمَمْلُوكِهِ، وَغَنيٍّ، وَطِفْلِهِ، وَمَمْلُوكِهِ، وَبَنِي هَاشِم وَمَوَالِيهِمْ. وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرُفًا فَظَهَرَ بِخِلاَفِهِ أَجْزَأَهُ. (وَكُوفَ) نَقْلُهَا إِلاَّ لِقَرِيسِب، أَوْ مُصْرِفًا فَظَهَرَ بِخِلاَفِهِ أَجْزَأَهُ. (وَكُوفَ) نَقْلُهَا إِلاَّ لِقَرِيسِب، أَوْ أَحْوَجَ. (وَلاَ يَسْأَلُ) مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ.

(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْر)

(تَجِبُ) عَلَى حُرِّ، مُسْلِم، ذِي نِصَاب. فَاضِلِ عَــنْ حَاجَتِــهِ الأَصْلِيَّةِ، عَنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ الفَقِيرِ، وَعَبْدِهِ لِّحِدْمَتِهِ. لاَ عَنْ زَوْجَتِــهِ وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ. (وَهِي) نصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ أَوْ صَاعٍ تَمْر أَوْ شَــعِيرٍ. (وَوَقَتُهَا): عَنْدَ طُلُوعٍ فَحْرِ الفِطْرِ. (وَصَحَّ) لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَرَهُ.

عِتَابُ الصَّومِ

(هُوَ فَرْضٌ): كَصَوْمِ رَمَضَانَ، (وَوَاجِبٌ) كَالنَّذْرِ، (وَنَفْلٌ) كَغَيْرِهِمَا. (وَمَكُرُوهٌ) كَصَوْمِ العِيددَيْنِ، وَأَيدامِ النَّشْدرِيقِ. كَغَيْرِهِمَا. (وَمَكُرُوهٌ) كَصَوْمِ العِيديْنِ، وَالنَّفْلِ بِنيَّةٍ مِدنَ (وَيَصِحُ صَوْمُ أَدَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالنَّفْلِ بِنيَّةٍ مِدنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْف النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النَّيَّةِ. (وَشُرِطَ للْبَاقِي) النَّبْييتُ وَالتَّعْيِينُ. (ومَنْ رَأَى) هِلال رَمَضَانَ أَوْ هِلالَ الفِطْرِ، التَّبْييتُ وَالتَّعْيِينُ. (ومَنْ رَأَى) هِلالَ رَمَضَانَ أَوْ هِلالَ الفِطْرِ، وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ.

(بابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَالاَ يُفْسِدُهُ)

(إِذَا أَكُلَ) الصَّائِمُ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرِ، أَوِ احْتَحَمَ، أَوْ احْتَحَمَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ دَحَلَ حَلْقَهُ غُبَّارِ أَوْ ذُبَابٌ، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْناً، أَوْ أُذُنِهِ مَاءً، أَوْ ذَاقَ شَيْعاً بِفَمِهِ، أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَعَادَ بلا صَنْعِهِ لَهُ مُناءً، أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَعَادَ بلا صَنْعِهِ لَهُ يُفْطِرْ. (وَإِنْ أَفْطَرَ) حَطاً، أَوْ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ أَقْطَرَ فِي يُفْطِرْ. وَإِنْ أَفْطَرَ فِي خَصَاةً، أَوْ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أَذُنِهِ دُهْناً، أَو ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ دَحَسلَ حَلَقَهُ مَطَرٌ، أَوْ أَنْزَلَ بُوطَء بَهِيمَةً أَوْ بِتَفْخِيذٍ أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ أَفْسَدَ حَلَقَهُ مَطَرٌ، أَوْ أَنْزَلَ بُوطَء بَهِيمَةً أَوْ بِتَفْخِيذٍ أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ أَفْسَدَ

غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّ الوَقْتَ لِيلاً وَهُوَ يَوْمٌ قَضَى فَقط، وَالأَحير يُمْسِكُ بَقِيَّة يَوْمِهِ، كَمُسَافِرٍ أَقَامَ، وَحَائِضٍ طَهُرَتْ، وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يَقْضُونَ إِلاَّ الأَحِيرَيْسِنِ. (وَإِنْ وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يَقْضُونَ إِلاَّ الأَحِيرَيْسِنِ. (وَإِنْ جَامِعَ) أَوْ حُومِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكُلَ، أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً، قَضَى وكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ. (وَكُرِهَ) ذَوْقُ شَيْء، وَمَضْغَ العِلْكِ، والقُبْلَةُ، وَالْمَبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَسَأَمَنْ، لاَ كُحْسَل، وَسُواكَ. (وَيُسْتَحَبُّ) السَّحُورُ وتَأْحِيرُهُ وتَعْجِيلُ الفِطْرِ. وَيُعْجِيلُ الفِطْرِ. وَسُواكَ.

فصلٌ

[فِي العَوَارِضِ الْمبيحَةِ لعدم الصوم]

(لِمُسَافِرٍ) أَوْ حَامِلٍ، أَوْ مُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، أَوْ مَرِيضٍ خَافَ الزِّيَادَةَ الفِطْرُ. وَقَضَوْا مَا قَلَدُوا. وَلَدِهَا، أَوْ مَرِيضٍ خَافَ الزِّيَادَةَ الفِطْرُ. وَقَضَوْا مَا قَلَدُوا. (وَلَلِشَّيْخِ) الفَانِي الفِطْرُ وَيَفْدِي. (وَلَزِهَ) النَّفْلُ بالشُّرُوعِ فِيهِ. وَلاَ يُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ. (وَلَوْ نَلَارَ) صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرَ مُعَيَّنٍ مُتَتَابِعاً فَأَفْطَرَ يَوْماً اسْتَقْبَلَ، لاَ فِي نَذْرِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ.

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

(هُو) لُبْثُ بنيَّةٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَهُوَ (وَاجِبٌ) بِالنَّذْرِ، (وَسُنَّةٌ) مُؤَكَّدة يَّفِي العَشْرِ الأَحِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ (وَيُسْتَحَبُّ) فِي غَيْرِهِ وَشَرْطُ الصَّوْمِ للْمَنْذُورِ فَقَطْ. وَأَقَلَّهُ نَفْلاً سَاعَةً. وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالجُمُعَةِ. وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَنَوْمُهُ فِيهِ. (وَيَبْطُلُ): بِالْوَطْءِ وَالإِنْزَالِ بِقُبْلَةٍ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي بِنَادُرِ فَيْهُ اللَّيَالِي بِنَادُرِ اعْتَكَافِ آيَّامٍ وِلاَءً.

كِتَابُ الحَقِ

(هُوَ فَوْضٌ) مَرَّةً عَلَى مُسْلِمٍ، حُرِّ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَضُلاً عمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ مَعْ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

(وَقُوْضُهُ): الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيسارةِ. (وَوَاجِبُهُ): الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَمَدُّ الوُقُوفِ إِلَى الغُرُوبِ، وَالحُلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالحُلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالوَقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاَثِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَلَوَقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَالسَّعْيُ، وَالمَشْيُ فِيسِهِ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ، وَالبَداءَةُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْودِ، وَالمَشْيُ فِيهِ، وَالطَّهَارَةُ فِيهِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ. (وَأَشْهُرُهُ): شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ لَهُ قَبْلَهَا.

[أحْكَامُ العُمْرَة]

وَالعُمْرَةُ: (سُنَّةٌ)، وَهِــيَ إِخُــرَامٌ، وَطَــوَافٌ، وَسَــعْيٌ. (وَتُكْرُهُ): يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةً بَعْدَهُ.

فصل

[فِي صِفَةِ أَدَاءِ أَفْعَالِ الحَجِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ]

(وَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ) تَوَضَّأَ وَالغُسْلُ أَحَبُّ، وَلَــبسَ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَـجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ مِنِّي. ثُمَّ لَبَّى دُبُرَ صَــلاَتِهِ نَاوِيــاً الحَــجَّ، (وَيَتَّقِى) الرَّفَثَ، وَالفُسُوقَ، وَالجِدَالَ، وَقَدْلَ صَدْدِ البِّرِّ، وَالتَّطَيُّبَ، وَسَتْرَ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَحَلْقَ الشَّعْرِ، وَقَصَّ الظَّفْرِ، وَلُبْسَ المَحِيطِ، وَالْحُفَّيْن، وَلُبْسَ الثَّوْبِ المَصْبُوغ بِمَا لَهُ طِيبٌ. وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ رَافِعاً بِهَا صَــوْتَهُ، (**وَإِذَا دَخَــلَ مَكَّــةَ)** بَـــدَأَ بِالْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً رَافِعاً يَدَيْهِ وَاسْتَلْمَهُ بلاً إيذَاء، وَطَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُضْطَبِعاً سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَمَلَ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَل، وَاسْتَلَمَ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بهِ وَخَتَمَ الطَّــوَافَ بِاسْتِلاَمِهِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوع، ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا، واسْتَقْبَلَ البَيْسَتَ فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الَمْوْوَةِ سَاعِياً بَيْنَ اللِيلَيْنِ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ مُحْرِماً، وَطَافَ بِالبَيْتِ نَفْلاً مَا شَاءَ، (ثُمَّ خَرَجَ غَدَاةً يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنَى، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَحْرِ يَــوْمِ عَرَفَةَ، (ثُمَّ رَاحَ) إِلَى عَرَفَاتَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ صَـلَّى الظُّهْـر وَالعَصْرَ بَأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ثُمَّ وَقَفَ بقُرْبِ الجَبَلِ مُسْتَقْبلاً وَدَعَا، (فَإِذَا غَرَبَت الشَّمْسُ) أَتَى مُزْدَلِفَة، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَل قُرِزَحَ، وصَلَّى العِشَائَيْن بأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الفَحْرَ بغَلَـس، تُــمَّ وَقَفَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَلَبَّى وَصَلَّى وَدَعَا، (وَإِذَا أَسْفَرَ) أَتَى مِسنىً وَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي سَبْعاً وَكَبَّرَ بِكُلِّ مِنْهَا، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بَأُوَّلِهَا. ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَصَّرَ وَحَلْقُهُ أَفْضَلْ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْء إِلاَّ النِّسَاءَ، (ثُمَّ طَافَ للِّزيَارَةِ) يَوْمَ النَّحْر أَوْ غَداً أَوْ بَعْدَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلاَ رَمَلِ وَسَعْيِ إِنْ قَدَّمَهُمَا وَإِلاًّ فَعَلَهُمَا وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، (ثُمَّ أَتَى مِنيً) وَرمَى الجِمَارَ الـــثَّلاَثَ بَعْدَ الزَّوَال ثَانِيَ النَّحْرِ يَبْدَأُ بِالأُولَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ العَقَبَدة َسَبْعاً. ثُمَّ غداً كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِيهِ عَلَى الزَّوَال صَحَّ، وَلَهُ النَّفْرُ قَبْلَ طُلُووعَ فَحْرِهِ لاَ بَعْدَهُ. فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ للصَّدَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،

ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَقَبَّلَ العَتَبَةَ وَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَـــى الْمُلْتَزَمِ وَتَشَبَّثَ بِالأَسْتَارِ ودَعَا وَبَكَى، وَيَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالوُقُوفِ وَأَحْوَالِ النِّسَاءِ]

(مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةً) وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَسُوافُ القُدُومِ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا إِلَى فَحْرِ يَوْمِ القَدُومِ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا إِلَى فَحْرِ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ وَلَوْ جَاهِلاً أَوْ نَائِماً أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، (وَمَسِنْ لَسِمْ النَّحْرِ صَحَّ وَلَوْ جَاهِلاً أَوْ نَائِماً أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، (وَمَسِنْ لَسِمْ يَقِفُ بِهَا) فَاتَهُ الحَجُّ فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلُ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ، يَقِفُ بِهَا) فَاتَهُ الحَجُّ فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلُ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ، (وَالمَوْأَةُ) كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَلاَ تُلَبِّسِي جَهْراً، وَلاَ تَرْمُلُ، وَلاَ تَسْعَى بَيْنَ المِيْلَيْنِ، وَلاَ تَحْلِقُهُ، بَلِنْ تَعْمُراً، وَلاَ تَرْمُلُ، وَلاَ تَسْعَى بَيْنَ المِيْلَيْنِ، وَلاَ تَحْلِقُواف.

(بَابُ الْأُصْحِيَةِ)

(تَجِبُ) عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ عَنْ نَفْسِهِ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ فَحْرَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ، وَلاَ تُذْبَحُ فِي الْمِصْـرَ قَبْــلَ

الصَّلاَةِ. (وَصَحَّ) الجَدَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُ مِنَ الإِبلِ وَالبَقَرِرِ وَلَعَجْفَاءِ، وَالْعَجْفَاءِ، وَالْعَجْفَاءِ، وَالْعَجْفَاءِ، وَالْعَرْجَاء، وَمَقْطُوع أَكْثَرِ الأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ أَوِ العَيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّنَّةِ مُرِيداً لِلَّحْمِ لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، (وَيَأْكُلُ) مَنْ لَحْمِ أَضْحِيَتِهِ وَيُؤْكِلُ غَنيًّا وَيَدَّخِرُ (وَلْدِب) أَنْ لاَ يَنْقُصَ التَّصَدُقُ عَنِ النَّلُثِ ، (وَيَتَصَدَقُ) بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ حِرَابِ.

(بَابُ الْمَطْرِ وَالْإِبَاحَةِ)

(كُرِهَ تَحْرِيماً): لَحْمُ الأَتَانِ، وَلَبَنُهَا، وَالأَكْـلُ وَالشَّـرْبُ وَالتَّـرْبُ وَالتَّـرْبُ وَالتَّـرْبُ وَالتَّـرْبُ وَالتَّرْبُ وَاللَّرْأَةِ. (وَحَلَّ) الشُّرْبُ مِنْ إِنَاء مُفَضَّضِ وَيَتَّقِي مَوْضِعَ الفِضَّةِ.

فصْلٌ

[في أحكام لبس الحرير والذهب والفضة]

(يَحْوُمُ) لُبْسُ الحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، لاَ المَرْأَةِ إِلاَّ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ (وَيَحِلُّ) مَا سَدَاهُ إِبْرِيَسِمُ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ. (وَلاَ يَتَحَلَّى

الرَّجُلُ) بَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلاَّ بِحَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وَحِلْيَةُ سَيْفٍ مِنْهَا، وَلاَّ يَتَحَتَّمُ بِغَيْرِهَا. (وكُرِهَ) إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيراً.

فَصْلٌ

[في أحكام النظر والمس]

(وَيَنْظُو) الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِوَى عَوْرَتِهِ، وَمِسَنْ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَأَمْتِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالعَضُدِ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ. لاَ إِلَى الظَّهْ رِ وَالسَبَطْنِ وَالسَّاقِ وَالعَضُدِ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ. لاَ إِلَى الظَّهْ رِ وَالسَبَطْنِ وَالسَّعْنِ وَالسَّمْنِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ إِلَى وَجُهِهَا وَكَفَّيْهَا وَكَفَيْهَا وَعَهُوهَ وَعَهْمَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَعَهْمَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهُا وَعَلَيْهُ وَعَلَيْ وَعَلَيْهُ وَالسَّعُونَ وَعَهْمَا وَكَفَيْهَا وَكَفَيْهُا وَعَلَيْهُ وَعَلَى السَّعْوَةَ المَتَنَعَ نَظُرُهُ إِلَى وَحِهْمِهَا وَكَفَيْهُا وَعَلَيْهُ وَعَهُمَا وَكَالَّ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالُونَ وَعَلَيْهُ وَالْمَالُونِ وَعَلَيْهُ وَلَيْ وَعَلَمْ وَالسَّهُ وَالْمَالَّ وَعَلَيْهِ وَالْمَالُونِ وَالسَّالِمَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ كَالرَّجُلِ كَالرَّجُلِ وَالسَّامِةُ مِنَ الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ وَلَا اللَّهُ الْمَالِمَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ وَالْمَالُونَ وَالْمَالُونَ الرَّاجُلِ اللَّهُ الْمَالُونَ وَالْمَالِمَةُ وَلَا اللَّهُ الْمَالُونَ الْمَالِمَةُ مِنَ الرَّحُلِ كَالرَّعُولِ وَالْمَالُونِ وَالْمَالَةُ وَالْمَالُونُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُونُ وَلَا الْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِ وَالْمَالِمُولُ وَلَالْمُولِ وَالْمَالُونُ وَلَا الْمُؤْمِلُ وَلَالْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُوالِمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُوالُولُومُ وَالْمُوالِمُومُ وَالْمُؤْمُ

(بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ)

(خُورُهُ الفَاْرَقِ) لاَ يُفْسِدُ الدُّهْنَ وَالمَاءَ إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ. (رَأْسٌ مُتَلَطِّحٌ بِلَامٍ) فَأُحْرِقَ وَزَالَ عَنْهُ الدَّمُ فَاتُّخِذَ مِنْهُ لَوْنَهُ مَرَقَةً جَازَ. وَلَوْ نَوَى قَضَاءَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَيِّنِ اليَوْمَ صَحَّ. مَرَقَةً جَازَ. وَلَوْ نَوَى قَضَاءَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَيِّنِ اليَوْمُ صَحَّ. (كُوهَ مِنَ الشَّاقِ) الحَيَاءُ وَالخِصْيَةُ، وَالغُدَّةُ، وَالمَنْانَةُ، وَالمَسرارَةُ، وَالدَّمُ المَسْفُوحُ، وَالذَّكُرُ. (وَالمُسَابَقَةُ) بِالفَرَسِ، وَالإبلِ فَوَالدَّمُ المَسْفُوحُ، وَالذَّكُرُ. (وَالمُسَابَقَةُ) بِالفَرَسِ، وَالإبلِ بُ وَالأَرْجُلِ، وَالرَّمْي جَائِزَةً، (وَحَوُمَ) شَرْطُ الجُعْلِ مِنَ الجَانِيْنِ، وَالأَرْجُلِ، وَالرَّمْي جَائِزَةً، (وَحَوُمَ) شَرْطُ الجُعْلِ مِنَ الجَانِيْنِ، لاَ مِنْ أَحَدِهِمَا. (وَتُعْرَفُ) لُبْسُ السَّوَادِ، وَإِرْسَالُ ذَنبِ العِمَامَةِ لاَ مِنْ كَتِفَيْدِ. (وَيُكُونُ) لُبْسُ المُعَصْفَرِ، وَالدَّعْفَرِ. (وَجَازَ) تَحْلِيَةُ بَيْنَ كَتِفَيْدِ. (وَيُكُونُ) لُبْسُ المُعَصْفَرِ، وَالدَّعْفَرِ. (وَجَازَ) تَحْلِيةُ مُصْحَفَي، وَدُخُولُ ذِمِّي مَسْجِداً، وَعِيَادَتُهُ، وَخِصَاءُ البَهَائِمِ. وَدُخُولُ ذِمِّي مَسْجِداً، وَعِيَادَتُهُ، وَخِصَاءُ البَهَائِمِ. (وَكُونَ) اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَاحْتِكَارِ قُوتِ البَشَرِ، وَالبَهَائِمِ. وَالْبَهَائِمِ. (وَكُونَ) اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَاحْتِكَارِ قُوتِ البَشَرِ، وَالْبَهَائِمِ.

خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّف

(هُوَ): تَحْرِيدُ القَلْبِ للهِ تَعَالَى، وَاحْتِقَارِ مَا سِوَاهُ، (فَرَاقِب الله تَعَالَى) فِي جَمِيع حَالاَتِك، بِأَنْ تَبْدَأَ بِفِعْلِ الفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ النَّوَافِل وَالمَكْرُوهَاتِ، (وَلْيكُن) اهْتِمَامُكَ بتَرْكِ الْمَنْهِيِّ أَشَدَّ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، (وَاعْتَقِدْ) أَنَّكَ مُقَصِّرٌ فِيمَا أَتَيْتَ بهِ، وَأَنَّكَ لَمْ تُوَفِّ مِنْ حَقِّ الله عَلَيْكَ مِثْقَــالَ ذَرَّةٍ، وَأَنَّــكَ لَسْتَ بِخَيْرِ مِنْ أَحَدٍ؛ لأَنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا الْخَاتِمَةُ لَكَ وَلَـــهُ، (وَسَلَّمْ) لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لاَ يَكُونُ إلاَّ مَا يُريدُ، (وَإِيَّاكَ) أَنْ تُرَاقِبَ أَحْوَالَ النَّاس، أَوْ تُرَاعِيَهُمْ إلاَّ بمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. (وَاسْتَحْضِوْ) فِي نَفْسكَ ثَلاَثَةَ أُصُول، الأُوَّلُ: أَنَّهُ لاَ نَفْعَ وَلاَ ضَرَرَ إلاَّ مِنْهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ قَدَّرَ لَكَ رِزْقًا فِسَى الأَزَل وَاصِلاً إِلَيْكَ. الثَّاني: أَنَّكَ عَبْدٌ مَوْثُوقٌ، وَأَنَّ مَالِكَكَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيكَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّهُ يَقْبُحُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مَا يَفْعَلُهُ مَوْلاَكَ الَّذِي هُوَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ وَأَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَوَالِدَيْكَ، وَأَنَّهُ أَحْكُمُ الحَاكِمِينَ فِي فِعْلِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُردْ بِذَلِكَ الوَاصِلِ إِلَيْكَ مِنَ الضَّرَرِ إِلاَّ صَلاَحَكَ. التَّالِثُ: أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ فَانِيَةً، وَأَنَّ الآخِرَةَ آتِيَةً بَاقِيَةً، وَأَنَّكَ فِي الدُّنْيَا مُسَافِرٌ، وَلاَ بُدَّ أَنْ فَانْتَهِي سَفَرُكَ، وَتَصِلَ إِلَى دَارِكَ، فَاحْتَمِلْ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنْ قَرِيب، وَاحْتَهِدْ فِي عِمَارَةِ دَارِكَ وَإِصْلاَحِهَا الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنْ قَرِيب، وَاحْتَهِدْ فِي عِمَارَةِ دَارِكَ وَإِصْلاَحِهَا وَتَرْيِينِهَا فِي هَذَا الأَمَدِ القَلِيلِ؛ لِتَتَمَتَّعَ بِهَا دَهْراً مَدِيدًا بِسِلاَ وَتَرْيِينِهَا فِي هَذَا الأَمَدِ القَلِيلِ؛ لِتَتَمَتَّعَ بِهَا دَهْراً مَدِيدًا بِسِلاَ فَصَبْ. وَالله سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَصَلّى الله عَلَى سَيِدِنَا مُحَمَّدِ وَعَلَى الله عَلَى مَدِيدًا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً(١).

⁽۱) تم مراجعته وضبطه في ١٤٢٨/٦/٢٦هـ وأنا المفتقر إلى عفو المولى يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا عفا الله عنه.

الفهرس

مقدمة
مقدمة في تصحيح الاعتقاد
كتاب الطهارةكتاب الطهارة
فصل في المياه التي يصح التطهير بما
باب التيمم
باب المسح على الخفين
باب الحيض
باب الأنجاس
فصل في الاستنجاء
كتاب الصلاة [أوقات الصلاة]
فصل في شروط الصلاة
فصل في أركان الصلاة
فصل في سنن الصلاة
فصل في آداب الصلاة
فصل في مفسدات الصلاة
فصل في مكروهات الصلاة٥

17	باب الوتر والنوافل
. 17	فصل في السنن المؤكدة والمستحبة
11	فصل في أحكام النفل وغيره
	فصل في صلاة التراويح
١٧	باب الإمامة
١٨	باب صلاة المسافر
	باب صلاة المريض
	باب قضاء الفوائت
	باب سجود السهو
	باب سجود التلاوة
۲.	باب صلاة الجمعة
	باب صلاة العيدين
	باب صلاة الجنازة
	كتاب الزكاة
	فصل في زكاة المال من غير السوائم
	فصل في زكاة الزروع والثمار
	باب المصرف

باب صدقة الفطر
كتاب الصوم
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
باب الاعتكاف
كتاب الحج
أحكام العمرة
فصل في صفة أداء أفعال الحج على وحه الاستحباب ٢٨
فصل في بيان مسائل متعلقة بالوقوف وأحوال النساء٣
باب الأضحية
باب الحظر والإباحة
فصل في أحكام لبس الحرير والذهب والفضة
فصل في أحكام النظر والمس
باب المتفرقات
خاتمة في التصوف